

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/١٢٤

يحظر تملك غير العمانيين للأراضي والعقارات في ولاية الدقم

استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،
وإلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ ،
وإلى تنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار في الدول
الأعضاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٢١ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد هيكلها
التنظيمي ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم ٢٠١٣/١٩ المنعقدة بتاريخ ٢١ رمضان ١٤٣٤ هـ
الموافق ٣٠ يوليو ٢٠١٣ بشأن حظر تملك الأراضي والعقارات في ولاية الدقم لغير العمانيين ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر تملك الأراضي والعقارات في ولاية الدقم لغير العمانيين .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من محرم ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٧ من نوفمبر ٢٠١٣ م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي

وزير الإسكان